امضا الفعل كما مضا القاضي لا ينقض **تتمة** حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احدي الحجج الاربع الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع الي النبي صلي الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا منها حجة شرعية من الحجج الاربع وعلي هذا اقتصر الكمال في تحريره وقال ابن امير حاج وعلي هذا عمل القاضي بقول المفتي وعمل القاضي بقول العدول لان كلا منها وان لم يكن احدي الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لايجاب النص اخذ القاضي بقول المفتي واخذ القاضي بقول العدول انتهى **قلت** وفيه تامل لان النص وان اوجب اخذ القاضي بقول المفتي مجردا عن الدليل فعدم علم بالدليل تقليد في الحكم والالزم القاضي امضا فتوى المفتي وليس بلازم الا بالامضا كما تعلم كما علمة **وقال في الحاوي** القدسي التقليد جعل الشئ كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع **واجب** **وجايز** **وحرام** فالواجب تقليد المعصوم من الخطا وهو النبي صلي الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمي تقليدا عرفيا **والتقليد** الجايز تقليد العوام لعلما الدين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف فيه لاستوآء المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعليم لما كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد العالم للعالم في الفروع ايضا اختلاف **واما** التقليد الحرام فهو كتقليد الاباو الاكابر في الاباطيل انتهى **تتمة** قال السيد علي الشمهودي رحمه الله لا انكار علي من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه لان المصيب واحد لا نعلم فلا انكم علي المخطي ولا ينكر الحنفي علي الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يري حله والشافعي يعترض علي الشافعي فيه ليكون منكرا بانفاق المحتسب والمحتسب عليه **وقال** السبكي ان الذي اقوله في مسئلة الشطرنج انه لا يحرم علي الشافعي لعبه مع الحنفي وانما يحرم علي الحنفي **وقال** الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان الاولي التزام الاسد الاحوط له في دينه اي من كل مذهب وكذا في الافصاح لابن هبيرة **واتفق** العلما علي استحباب الخروج من الخلاف فاذا كان بين الترجيح والجواز فالاجتناب افضل وان كان في الايجاب والاستحباب فالعمل افضل وان كان في المشروعية وعدمها فالفعل افضل كقراة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة **فان ورد** ما لا يمكن الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة عند ابي حنيفة واحد وعند مالك السنة تركها ذكره الشافعي مثل هذا الاولي اتباع الاكثر **وعلي هذا** اري ما استمر من الخلفا

الراشدين

الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع مع ان الخطبا قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي الا انهم استمروا علي الاسرار بها لما ذكر وهو المانع لي من الجهر لاني مع الاكثر فلو فعلت ذلك لجهرت انتهى كلام ابن ابي هبيرة رحمه الله **واعلم** ان السنة شاملها عدم الملازمة عليها بما يؤدي الي اعتقاد العوام وجوبها وقد حقق الكمال ابن الهمام ان الاتيان في ترك القراة خلف الامام في جميع الصلوات لان اقوي الدليلين منع المامور من القراة خلف الامام مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه **وكان** الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الحرام سنة ست واربعين والف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام

لمصنف الكتاب

لسعادة الدنيا كذا الاخري يجوز عبداتي بصلاته فيما يجوز
مستكملا اوصافها ترضي الودود • تقبلوا سرها قد زانها در الكنوز

وله ايضا عفي الله عنه

جمع المسايل للصلاة المخلصون • وبامرهم فعل الصلاة يحافظون
ووفايهم بعهودهم لا يتركون • فجزاؤهم جنان عدن خالدون

وللشيخ الورع الفاضل الشيخ حسن الشامي رحمه الله تعالي

درر الكنوز اتى به الحبر اللبيب العالم العلامة البحر الاريب
حسن دعي بشر نبلالي همام الله يجزيه بلطف المجيب

وله ايضا عفا الله تعالي عنه

يا من يريد الخلد في دار النعيم • والفوز من اهوال نيران الجحيم
فعليك يا هذا بدرر الكنوز • لتكون ممن بالجنان غدا يفوز

لمؤلفه عفا الله تعالي عنه

اكرم بمجموع جسيم لطيف • يا حسنه اذ قد حوي معني شريف
علم المفاتيح حلي في ضمنه • لقد غدا منفردا في فنه
لا غير يعطيك احكام الصلوٰ • مجموعة منظومة فضل الاله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)